التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري:
دراسة للسلطتين التنفيذية والتشريعية

د/ يوسف جحيش
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر -باتنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع مسار تطور مؤسسات النظام السياسي الجزائري والمتمثلة في المؤسستين التنفيذية والتشريعية. من خلال مرحلتي الأحادية والتعددية، وكذا الدساتير التي صاحبت تطورهما ومامدى المكتسبات التي حققت من أجل دفع بالعملية السياسية، كسبيل لبناء الصرح المؤسساتي المرتكز أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات والتداول السلمي والديمقراطي على السلطة. بما يضمن الإستقرار السياسي ويرسخ التحول الديمقراطي في الجزائر، أين تضطلع كل سلطة بالمهام والصلاحيات المخولة لها دستورياً. في إطار التعاون والإنسجام بما يخدم المصلحة العليا للوطن والمواطن على حد سواء.

Abstract :

This study aims at following the institutional evolution process of the Algerian political system, which is represnted in the two institutions: the executive and the legislative branch. During the periodes of one party state and the pluralist party system, and the constitutions that accompanied their evolution. Besides, the achieved acquirements in order to push the political operation as a way, to build the institutional edifice that anchors the principal of separation of powers and pacific dimocratic transfer of power, which garantees the political stability and the democratic mutation in Algeria, where each autourity takes its responsibilities and the prerogatives within the constitution in a coherent framework, that serves the higher behalf of the country and the citizen as well.

مقدمـــة:

بادئ ذي بدأ يمكننا القول أن حياة الدول والأمم الراقية تحي وتعيش بالمؤسسات، وتتطلع لبناء المستقبل من خلال الإستشراف. فمنذ أن وُجد الإنسان على هذه البسيطة، وهو يتوق للتنظيم لإشباع حاجاته ورغباته. ومع تطور الفكر البشري والإختراق العلمي والتكنولوجي، أضحى من الضروري الإعتماد على المؤسسات العصرية والقانونية، التي تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية. بهدف رسم السياسات وتنفيذها بنجاعة لتعود بالفائدة على المواطن.

إنه ليس من الخفي أن الدول المتطورة والقوية، هي تلك التي تملك مؤسسات قوية وديمقراطية. عكس الدول المتخلفة التي تفتقد لها، وإن وجدت فهي شكلية، وما الأحداث التي عرفتها أغلب الدول العربية في السنين الأخيرة تبين مدى هشاشة مؤسساتها. مما هدد وُجود الدولة.

وتعتبر الجزائر رائدة بمُقدراتها البشرية والتاريخية والطبيعية، وتضطلع منذو حصولها على استقلالها أن تكون في مستوى قُدراتها وهذا ببناء دولة قوية "لاتزول بزوال الرجال" على حد تعبير الرئيس "هواري بومدين". ومنذو الإستقلال عرفت الجزائر محاولات عديدة للبناء تارة وللإصلاح تارة أخرى في إرساء نظام سياسي يستجيب لتطلعات الأمة. فكانت هناك تجارب بعضها عرف نجاح وبعضها عرف إخفاقات، غير أن المحطة الفاصلة في تاريخ الجزائر هي إعتماد التعددية السياسية بعد أحداث أكتوبر 1988. فتعاظمت طموحات المواطنين بتبني نموذج ديمقراطي يكفل الحياة الكريمة والعدالة وتكافؤ الفرص. وبذلك دخلت الجزائر عهداً جديداً في الممارسة الديمقراطية وبداية بناء مؤسسات الدولة التي تستند على الشرعية الدستورية. وأولى هذه المؤسسات: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية التي عرفت محطات هامة وتاريخية في مسار تطورهما سواء في الأحادية السياسية أو التعددية السياسية.

ولمعرفة حقيقة هذا المسار نطرح الإشكالية التالية: ماهو مسار السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري؟

وللإجابة عن الإشكالية قمنا بتضمين دراستنا المحاور التالية:

1. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

2. المبحث الثاني: مسار السلطة السياسية في عهد الأحادية:
3. المبحث الثالث: مسار السلطة السياسية في ظل التعددية:
4. خاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

1. مفهوم النظام السياسي:

إن تعريف النظام السياسي وفهم المقصود به يساعدنا على معرفة الموضوعات التي يجب دراستها للإحاطة بكل ما يتعلق بالنظم السياسية وأنواعها المختلفة. فعلى سبيل المثال يعرفه "ديفيد استون" بأنه مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم، فإن عملية تخصيص القيم تعتبر الخاصية الأساسية للنظام السياسي، ففي أي مجتمع تنشأ خلافات بين الأفراد حول توزيع القيم، ولمواجهة هذا الوضع يضطلع النظام السياسي دائماً بعملية التوزيع بما يتخذه من قرارات ملزمة للجميع.[1] وتمثل المطالب والدعم والمدخلات المقدمة إلى النظام من البيئة. وبيئة النظام تشمل كل الظروف والأحداث الواقعة خارج حدود النظام السياسي.[2]

أما "جابريال الموند" يعرفه، بانه نظام التفاعلات الموجودة في كافة المجتمعات المستقلة التي تضطلع بوظيفتين التكامل والتكيف داخلياً وخارجياً عن طريق استخدام أو التهديد بإستخدام الإرغام المادي المشروع، وبهذا يرى "الموند" في الإكراه المادي المشروع محك التفرقة بين النظام السياسي والأنظمة الإجتماعية الأخرى، وأن القوة المشروعة هي التي تضمن تماسك النظام السياسي.[3] وبالتالي لابد للنظام السياسي من أن يتكيف مع دواعي - التي تنبع من داخله أو من البيئة المحيطة به - والمحافظة على بقائه واستمرار أداء وظائفه، شأنه شأن جميع النظم الإجتماعية الأخرى.[4]

أما "روبرت دال" يرى بأن النظام السياسي والنمط المستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة، ويعرف "هارولد لاسويل" النظام السياسي بأنه النفوذ وأصحاب النفوذ على أساس مفهوم القوة مفسرة بالجزاء المتوقع.[5]

ويرى "روي مكريدس" بأن دراسة النظام السياسي تقتضي تناول الأسس السياسية بمعنى بيئة النظام أو العوامل التي تشكله وتحدد حركته، والدينامية السياسية بمعنى بيئة النظام الإنتخابي والأحزاب السياسية، وجماعات الضغط والمصالح،

والقيادة السياسية وعملية صنع القرار وكيف يصنع القرار؟ وماهو نطاق القرار؟ وماهي درجة المركزية في صنعه؟ أي دراسة الشكل الدستوري والأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية والبيروقراطية ومدى كفائتها في أداء وضائفها، فجوهر العملية السياسية يكمن في التفاعل بين الإطار المجتمعي والمؤسسات الحكومية.[6]

وعليه نخلص بأن النظام السياسي هو مجموعة من التفاعلات والفواعل التي تحدث بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية من جهة، وفيما بين المؤسسات من جهة أخرى، من أجل الحفاظ على بقائه واستمراريته. وأي تغيير يقوم به فهو من أجل التكيف مع الأوضاع والمستجدات الجديدة.

2. المؤسسات السياسية: المفهوم – الوظيفة – الصلاحيات.

أ. مفهوم المؤسسات:

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات مركزية أساسية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصتها وعلاقتها ببعضها.[7] وعُرفت السلطة (le pouvoir) على أساس القدرة على الفعل الإرادي. وهي تدل في المجال السياسي على ظاهرة الأمر والخضوع، التي تؤدي إلى إيجاد علاقات غير متكافئة بين الحاكمين والمحكومين، وتعتبر السلطة من المعطيات المباشرة للوجدان العام، إذ يتكلم الفلاسفة عن وجود ميل فطري لدى الأشخاص في المجتمع نحو الخضوع لقوة منظمة، ويمكن تحليل مفهوم السلطة على ثلاثة مستويات، تتكامل فيما بينها، وهي:

-أول هذه المستويات هي القوة (la force)، أي القدرة على الإكراه.

-أما ثانيها فيتمثل بالقانون (le droi)، إذ يجب أن تخضع القوة التي تحملها السلطة إلى قاعدة قانونية تقننها، وتحدد الأشخاص الذين يمارسونها، وخضوع القوة التي تجيزها ممارسة السلطة إلى قاعدة القانون إنما يمثل المنطلق الأول في تحديد مفهوم دولة القانون (l'etat de droit).

-أما المستوى الثالث، فيتمثل في الشرعية (légitimité)، التي تدخل مبدأ الرضا العام ضمن معطيات السلطة. وقد تبلور مفهوم السلطة لدى فقهاء القانون العام على أساسين:[8]

ب. **الوظائف:**

توزيع وظائف الدولة بين عدة هيئات: فتسمى الهيئة التي تقوم بوظيفة التشريع بالسلطة التشريعية، والتي تقوم بالوظائف التنفيذية بالسلطة التنفيذية، أما التي تقوم بالوظائف القضائية فتسمى بالسلطة القضائية، وإن توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات، إنما هو وليد مبدأ الفصل بين السلطات (principe de séparation des pouvoirs) الذي جاء به الفقيه الفرنسي مونتسكيو Montesquieu، ويقوم على أساس أن تجميع وظائف الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد، لذلك يجب تقسيمها بين عدة هيئات، حتى تقوم كل هيئة بوضع حدود للأخرى.[9]

ج. **الصلاحيات:**

والتي يملكها كل واحد من الحاكمين عند ممارسة اختصاصه الذي يحدده له القانون، وضمن كل هيئة من هيئات الدولة الثلاث، وعندئذ تقترن ممارسة هذه الصلاحيات بالمسؤولية، التي تكون متناسبة في سعتها وأهميتها، مع مدى والصلاحيات الممنوحة وأهميتها، وذلك كله عملاً بقاعدة قانونية معروفة في علم الإدارة العامة: حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية، وتتوزع الاختصاصات ضمن المنظمة الإدارية الواحدة على شكل هرم، في قمته السلطات الإدارية العليا، وفي قاعدته السلطات الدنيا، وتقوم الأولى بممارسة صلاحيات الإشراف على أعمال الثانية وتوجيهها، والتعقيب على ما تصدره من تصرفات قانونية.[10]

المبحث الثاني: مسار السلطة السياسية في عهد الأحادية:

أعتبرت الجزائر بين سنوات الستينيات والسبعينيات قبلة لدول العالم الثالث، من خلال نموذجها التنموي والمبني أساساً على المحروقات والذي سوف يجعل من هذه الدولة الفتية (يابان إفريقيا)، غير أن هذا الإتجاه أخذ منحى آخر وهو الدخول في أزمة متعددة الأبعاد. لا زالت تبعاتها إلى يومنا هذا.[11]

إن الحديث عن السلطة السياسية في الجزائر، يقودنا إلى تحليل طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على الحزب الواحد مما صحبه من احتكار للسلطة. فحسب "هواري عدي" أن الإعتماد على أحادية الحزب أدت إلى طريق مسدود، بفعل عملية

الإقصاء والتهميش التي تعرضت لها قوى اجتماعية وسياسية ذات توجهات مغايرة لتوجهات الحزب الحاكم، بحيث منعت من الوجود ضمن إطار شرعي.[12] وقد كانت هذه التوجهات موجودة إبان الحركة الوطنية من إسلامية ويسارية ووطنية وغيرها، غير أنها قمعت بالإعتماد على الحزب الواحد، مما ترك هذه التوجهات تعمل ضمن الصراع داخل الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) أو تعمل في إطار السرية مثل "الحركة الإسلامية"، فالدولة قامت بإحتكار التمثيل الإجتماعي، وهي بهذا المنطق قابضة على الحزب الواحد وتعتبره أحد وسائلها لتحقيق مشاريعها التنموية، وفي هذا المبدأ يعتبر الحزب هو الحكومة. فالنظام السياسي الذي أُعتمد، أضفي عليه الطابع التقني والتاريخي والإيديولوجي، وهذه الميزة كانت وسيلة للحكم من أجل ضمان التلاحم الوطني، والإستقرار الوطني، والتنمية الإقتصادية السريعة، وكذا الإستقرار الحكومي.[13]

1. مسار السلطة التنفيذية (1962 - 1989):

لقد عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر خلال مراحل تطورها محطات هامة، سواء خلال الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية. وكان استقرارها مرهوناً دوماً بطبيعة النظام السياسي السائد وبطبيعة الصراع الدائر حولها، أو بحالات ألاإستقرار التي كانت تعرفه المؤسسات السياسية في الجزائر، وكذا اختصاصات هذه المؤسسات، إلى جانب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية. مما أدى بهذه السلطة تارة متمتعة بصلاحيات واسعة تجعلها فوق المؤسسات الأخرى وتارة أخرى أسيرة النظام السياسي وتداعياته.

1.1 غداة الإستقلال:

بحيث تم تشكيل أول حكومة جزائرية بعد الإعلان مباشرة عن الاستقلال بتاريخ 29 سبتمبر 1962، برئاسة الرئيس الأسبق "أحمد بن بله" وتعيين الراحل "هواري بومدين" وزيراً للدفاع، [14] وتم الاستفتاء على أول دستور للجزائر المستقلة بتاريخ 08 أوت 1963، [15] الذي أعتمد النظام الرئاسي، فجاء هذا الدستور مطابقاً للخط الإيديولوجي الاشتراكي المبني على أسس مبادئ الثورة، كما تهيمن السلطة التنفيذية على كل المؤسسات أي الجمع بين رئاسة الجمهورية، الحكومة والحزب. ومن أهم سمات دستور

1963 انعدام التماسك وكثرة ما ورد فيه من أحكام مناقضة لواقع النظام الناشئ عندئذ، لم يلبث هذا الدستور أن جمد ثم كان إبعاد صاحبه الرئيس بن بلة في جوان 1965وإلغاء دستوره بعد نصف شهر من ذلك بأمر 10 جويلية التالي، وحكمت الجزائر من غير دستور على طول إحدى عشرة سنة وبضعة أشهر. في هذه المدة مّورس الحكم بأساليب معينة وتطورت ممارسات وأصناف معينة من علاقات السلطة وعادات في الحكم والتسيير، في إطار مبدأ تركيز السلطة وهيمنة رئيس الدولة.[16]

1.2 عهد التصحيح الثوري (الإنقلاب):

بعد تولي وزير الدفاع "هواري بومدين" مقاليد الحكم والإطاحة بالرئيس (انقلاب) "أحمد بن بله" في 19 جوان 1956، تحت مسمى التصحيح الثوري، تم إلغاء العمل بالدستور، ثم الأخذ بنص 10 جويلية كبديل دستوري مؤقت لقوانين شبه دستورية استثنائية، وكان مجلس الثورة هو الهيئة العليا ويجمع كل الصلاحيات. وبمرسوم رئاسي رقم 182 -65، تم تشكيل حكومة جديدة وإعلان الشرعية الثورية التاريخية وعوضت مؤسسة رئاسة الجمهورية بمجلس الثورة، وظل الأمر كذلك إلى غاية صدور الميثاق الوطني في 05 جويلية 1976، ثم تلاه صدور دستور 22 نوفمبر 1976، [17] فبدأت منذ سنة 1977 الانتخابات الرئاسية، التي نظمت للمرشح الوحيد الراحل "هواري بومدين" الذي فاز فيها بدون منافس له، فجمع بين رئاسة الجمهورية، والحكومة، ووزارة الدفاع.

1.3 مرشح الجيش والحزب:

بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" تم تقديم "الشاذلي بن جديد" كمرشح الجيش وأمين عام لحزب جبهة التحرير الوطني، [18] منذ المؤتمر الرابع للحزب لرئاسة الجمهورية في 07 فيفري 1979 ووزيراً للدفاع، وأسندت الحكومة لـ"محمد أحمد عبد الغاني"، والجدير بالذكر أنه في اختتام المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني رفعت توصية تتعلق ببعض التعديلات الدستورية مست تعديل المادة 14 من أهمها جعل الأمين العام للحزب هو نفسه رئيس الجمهورية ثم توسيع صلاحياته واقتراح تمديد رئاسته إلى 6 سنوات.[19]

فتولى الرئيس الشاذلي بذلك ثلاث عهد متتالية، غير أن الثالثة لم تنقضي، حيث أُجبر من طرف المؤسسة العسكرية على الإستقالة في 11 جانفي 1992، إثر نتائج الانتخابات التشريعية التي آلت غالبيتها الساحقة "للجبهة الإسلامية للإنقاذ". ويرى "هواري عدي" أن المهمة التي قام بها جيش التحرير ضد الإستعمار الفرنسي وهو تحرير البلاد. إنغمس في الحكم وهذا بعد تحوله إلى الجيش الوطني الشعبي، وممارسة الحكم، والتحكم في مداخيل النفط في إطار العلاقة التي تربطهم مع أعوان الإدارة العمومية، هذا أفضى إلى بروز زبائنية تعمل على تحقيق امتيازات فردية ضمن علاقات القرابة والجهوية.[20]

غير أن ما يلاحظ أن هناك تحول كبير في مسيرة السلطة التنفيذية في الجزائر، والتوجه لمنحى جديد وهو إسناد الحكومة للوزير الأول، وما يقال على هذه الفترة أنها تختلف عن سابقتها في جو الإستقرار الذي كان يطبعها، رغم أحادية التوجه السياسي ولطبيعة النظام المعتمد.

2. مسار السلطة التشريعية (1962 - 1989):

لا تختلف السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية في مراحل تطورها، فقد عرفت هي الأخرى محاطات هامة أثرت في مسارها سواء في عهد الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية.

2.1 المجلس التأسيسي:

فبعد الاستقلال مباشرة تم تشكيل أول مجلس تأسيسي في 20 سبتمبر 1962 ممثلاً بـ186 عضواً، بحيث يمثل فيه حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي والوحيد في الدولة، ورغم صدور دستور 1963 لتقنين سير مؤسسات الدول إلا أنه لم يتم العمل به بل تم تجميده من طرف الرئيس وتوليه لجميع الصلاحيات.[21]

2.2 دستور (1976) وانتخاب مجلس شعبي وطني:

ففي 20 سبتمبر 1964 انتخب أول برلمان جزائري لمدة أربع سنوات وتم تعويضه فيما بعد بمجلس الثورة غداة التصحيح الثوري (الانقلاب) لـ 19 جوان 1965، غير أن ما ميز هذه المرحلة هو التشريع بالأوامر من الفترة 19 جوان 1965 إلى غاية 24 فبراير 1977. وبصدور دستور 22 نوفمبر 1976، أجريت انتخابات تشريعية في 25

فبراير 1977، وتم إنتخاب مجلس شعبي وطني في 25 فبراير 1977 لمدة خمس سنوات، وممثلاً بـ 261 عضواً في إطار نفس الدستور الذي حدد المعالم والتوجهات الكبرى والذي يستمد مبادئه من التصحيح الثوري، ويهدف إلى إقامة دولة على أساس تقدمي اشتراكي وفي إطار الحزب الأوحد والذي يعتبر الرئيس أميناً له وبالتالي هو المشرع والمنفذ.[22]

2.3 البرلمان الجزائري (1982 -1989):

وقد جرت انتخابات تشريعية مرتين على التوالي في 08 فبراير 1982 و27 فبراير 1987 وأنتقل التمثيل في المرة الأولى إلى 282 نائباً ثم أصبح 295 نائباً، غير أن هذه المؤسسة بقيت مرهونة في أدائها، إن على مستوى التشريع أو استقلالياتها على باقي مؤسسات الدولة.

وما ميز هذه المرحلة هو أن المؤسسة التشريعية كانت مكبلة وتعبر عن أحادية التوجه للنظام السياسي والحزبي في الدولة، مما كان يحمل هذا الحزب في طياته تناقضات إيديولوجية نتج عنه مخاض عسير أدى إلى بروز أزمة في الحزب أفضى إلى صراع سياسي كبير والذي انتقل فيما بعد إلى الشارع، حيث تم إقرار التعددية الحزبية بعد صدور التعديل الدستوري لـ 23 فبراير 1989، والذي حدد دور ومهام مؤسسات الدولة في ظل التعددية السياسية والحزبية. ويرى "هواري عدي" أنه لفهم ما يحدث في الجزائر اليوم، يرجع أساساً لجذور تاريخية وإيديولوجية تدخل في تركيبة السلطة السياسية للدولة منذ حرب التحرير الوطني.[23]

المبحث الثالث: مسار السلطة السياسية في ظل التعددية:

1. السلطة التنفيذية (1992 - 2014):

1.1 استقالة الرئيس والفراغ المؤسساتي:

لقد عرفت السلطة التنفيذية تحولات جد هامة لازالت تداعياتها إلى يومنا هذا. فبعد (الاعتراف) بالتعددية السياسية والحزبية من خلال دستور 23 فبراير 1989،[24] ثم انتخاب الرئيس الشاذلي رئيساً للجمهورية وأوكلت رئاسة الحكومة للراحل "قاصدي مرباح" في أول نظام تعددي.

غير أن تداعيات الساحة السياسية آنذاك أدت إلى إسقاط حكومته، وتعيين بدلها "مولود حمروش" رئيساً للحكومة ثم "أحمد غزالي" الذي أشرفت حكومته على أول انتخابات تشريعية تعددية أفضت لفوز ساحق للإسلاميين (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، مما بدا جلياً ضعف هذه السلطة، أدى ذلك لإستقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" في 11 جانفي 1992.[25]

1.2 تشكيل المجلس الأعلى للدولة ودخول العسكر على الخط:

فبعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد الذي كان مقروناً بشغور المجلس الشعبي الوطني (APN)، الذي يفترض دستورياً أن رئيسه يترأس رئاسة الجمهورية بالنيابة، أدى هذا الفراغ الدستوري لأزمة مؤسساتية، تم على إثرها تشكيل المجلس الأعلى للدولة(**H.C.E**)[26] لتسيير المرحلة الانتقالية برئاسة الراحل "محمد بوضياف" بتاريخ 14 جانفي 1992، والذي أغتيل في 29 جوان 1992 وخلفه "علي كافي" في رئاسة المجلس، غير أن سير هذه المؤسسة عرف اضطراباً كبيراً مما استدعى تعيين "اليامين زروال" رئيساً للدولة بتاريخ 11 مارس 1994، وأسندت رئاسة الحكومة لـ"مقداد سيفي"، يليها إنتخاب اليامين زروال في نوفمبر 1995 رئيساً للجمهورية وأسندت رئاسة الحكومة لـ"أحمد أويحي".

1.3 دستور (1996) وتحديد العهدة الرئاسية:

فإجراء إنتخابات رئاسية في نوفمبر 1995 جنبت الدولة ذلك الفراغ المؤسساتي على مستوى مؤسسة رئاسة الجمهورية، والبدء في بناء مؤسسات الدولة، غير أن الأزمة وطبيعة المرحلة الانتقالية، لم يكمل الرئيس عهدته وقدم استقالته. وما ميز هذه المرحلة هو صدور دستور 28 نوفمبر 1996[27]، الذي شدد على الفصل بين السلطات وخص رئيس الجمهورية بصلاحيات دستورية، وحددت العهدة الرئاسية بواحدة، بحيث ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في دور أو دورين عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[28] أما بالنسبة لرئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذين يختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم، ويضبط برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء، وكذا المجلس الشعبي الوطني

للموافقة عليه، وكذلك مجلس الأمة. وطبقاً للمادة 84 تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عاماً عن السياسة العامة.

1.4 دستور (2008) وتمديد العهدة الرئاسية:

أما بالنسبة للتعديل الذي مس دستور 1996، من خلال دستور 2008 فقد عدلت المادة 74 من الدستور، وحددت المهمة الرئاسية بخمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.[29] بحيث أخذ الرئيس بوتفليقة بمجرد إستلام مهامه يؤكد أنه لن يكون "ثلاثة أرباع الرئيس" وأنه سوف يمارس صلاحياته "كاملة غير منقوصة"، وعمد إلى إبعاد من لم يعجبه من المسئولين وإحاطة نفسه برجال تتوفر فيهم مقاييسه الخاصة، معتمداً فى ذلك قدراً واضحاً من الحزم والصرامة داخل الاجتماعات الرسمية مثل مجلس الوزراء وفى مداخلاته العامة. فهو مثلاً لا يتردد داخل مجلس الوزراء فى التعنيف بأعضاء الحكومة على ألوان من السلوك والانحراف، بل وحتى اتهام بعضهم أمام الكاميرات بأنهم "يكذبون عليه" ويقدمون له معلومات زائفة وتقارير مضللة.[30]

أما بالنسبة للعلاقة ما بين الرئيس والحكومة، لا يختلف اثنان بالجزائر فى أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالموضوع فى واد والحقيقة فى واد أخر. من الوجهة الدستورية، هناك رئيس حكومة يعينه وينهى مهامه رئيس الجمهورية. رئيس الحكومة هذا، بحسب الدستور، يعد برنامج حكومته ويقدمه للغرفة السفلى من البرلمان التى هو مسئول أمامها، ويختار من ناحية أخرى أعضاء الحكومة ثم يقدمهم لرئيس الجمهورية الذى يتولى تعيينهم. فى الواقع، لا شىء من هذا إطلاقا. لا أحد بالجزائر يعرف شيئا اسمه "برنامج الحكومة" والكل يتحدث عن برنامج رئيس الجمهورية، ورؤساء الحكومات المتعاقبة أنفسهم لا يعرفون مللاً من التأكيد على أن دورهم تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أما اختيار الوزراء فلا يخطر ببال رئيس حكومة أن يساهم بقسط فى العملية، لأن قاعدة الممارسة أن يعين رئيس الحكومة فى الأخير ويبلغ قائمة أعضاء حكومة شكلت سلفاً، وقد يحدث أيضا أن يتم "تركيب رأس فوق أعضاء وأطراف قديمة" فيعين رئيس حكومة جديدا ليرأس حكومة سلفه من غير تعديل، كل هذا فى

تناقض مع الدستور الحالى الذى ينص على جهاز حكومى مسئول بصورة جماعية ومرتبط بشخص رئيسه.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال حسب المادة 87 من الدستور، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزيرالأول وأعضاء حكومته، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها. وأيضاً لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما لا يمكن حسب ما نصت عليه المادة 90 من الدستور أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[31] كما عالج الرئيس في هذا التعديل الدستوري قضية قديمة تتعلق بترشح رئيس حكومته السابق "علي بن فليس" سنة 2004 وبالتالي أغلق الباب بأحكام لأي محاولة من وزيره الأول إن سولت له نفسه الترشح ضده وضمن الدستور بالمادة 90 التي تنص على أن يستقيل الوزير الأول وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.[32]

كما تُرينا العلاقة بين الرئيس والبرلمان وجها أخر من وجوه النزعة الرئاسية إلى الهيمنة على المؤسسات بأشكال عدة، من ضمنها على سبيل المثال عملية التشريع بأوامر. فلقد تميز حكم الرئيس الحالى باستخدام مفرط لهذا الإجراء لوضع النصوص المتعلقة بالملفات الحساسة، نصوص كانت فى معظمها تقدم إلى البرلمان ليصادق عليها من دون استثناء وأحيانا بمعدل ستة أوامر فى جلسة واحد، دون أن يكون فى هذه النصوص، من ناحية الاستعجال، ما يحول دون عرضها فى صورة مشاريع قوانين أثناء الدورة البرلمانية العادية.[33]

1.5 تكريس شخصنة السلطة:

إن الإستئثار بالسلطة يشبه إلى حد بعيد العقد الذي تكلم عليه "توماس هوبز"، كما نعلم أن الرئيس الحالي تم عرض عليه الرئاسة من طرف العسكر سنة 1999، ولكنه رفضها، ولكن بعد 05 سنوات تم الإتفاق وتقلد السلطة سنة 1999، من أجل تحقيق أهداف محددة، أولها إستتباب الأمن والعودة للحياة الطبيعية. وبالتالي جاء

منقذاً بإعتباره ليس طرفاً في الأزمة. فكان الإستفتاء على ميثاق المصالحة الوطنية من أجل توفير الأمن والطمأنينة مقابل تربعه على كرسي الحكم دون مساءلة. وهذا ما ذهب إليه هوبز حينما قال: "يعهد كل الناس بكل سلطتهم إلى رجل أوجمعية مخضعين له (أولها) حكمهم وإراداتهم. من المفترض إذاً أن يقول كل واحد: "أجيز لهذا الرجل أو لهذه الجمعية وأتخلى له (أولها) عن حقي في حكم نفسي بنفسي، شريطة أن تتخلى له عن حقك وأن تجيز له كل أفعاله بالصورة نفسها". ويضيف هوبز ويقول: "إن تَولد الدولة يقوم هكذا على إتفاق يتخلى بموجبه كل مواطن عن حقه في الدفاع عن نفسه (أو الهجوم) بمقابل أن يؤدي الغير اليمين نفسه، وأن يجرد نفسه من كل شيئ، بالطريقة نفسها، حيال السيد الأعلى، أما السيد الأعلى فلا يعطي من جهته أي وعد".[34] وبالتالي عمد إلى تجميع كل السلطات بيده وغلق المجال السياسي والإعلامي.

وأصبح الحديث عن صلاحيات رئيس الجمهورية، وبرنامج رئيس الجمهورية وأي رأي مخالف يعتبر ضد سياسة الرئيس، فأبعد من ذلك، أعتبر أنصار الرئيس أن الرئيس هبة من الله، فحتى ارتفاع أسعار النفط وسقوط الغيث مرده إلى بركاته، مثل ما أُعتبر لويس الرابع عشر كهبة من الله. حيث حكم فرنسا 54 عاماً (1661 - 1715)، وطبع مصيرها بطابعه إلى حد لايمكن تصور تاريخ فرنسا من دونه، وقد ترافق في أثناء حكمه المجد والبؤس معاً، مما جعل المؤرخين ينقسمون تجاهه بين مادح وقادح. ارتكزت قاعدة العمل السياسي لديه على الطاعة في الداخل والسمعة الحسنة في الخارج. وهو يعتقد أنه مصدر السلطات، بسبب الملكية المطلقة، فهو صاحب الكلمة الشهيرة "انا الدولة والدولة انا"L'état, "c'est moi".[35]

2. مسار السلطة التشريعية (1992 - 2012):

2.1 إلغاء المسار الإنتخابي وتشكيل المجلس الوطني الإنتقالي:

لا تختلف السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية في مراحل تطورها، فقد عرفت هي الأخرى محاطات هامة أثرت في مسارها. بحيث تم انتخاب أول برلمان تعددي في 26 ديسمبر 1991، والذي يتكون من جميع التشكيلات السياسية في الجزائر، غير أن الأغلبية آلت للإسلاميين (الجبهة الإسلامية للإنقاذ). فتم إلغاء المسار الانتخابي،[36]

ولم تتشكل هذه الهيئة مما استدعى إلى إنشاء (Conseil national de transition) بديلاً للمجلس الشعبي الوطني لتسيير المرحلة الانتقالية في 18 ماي 1994.[37]

2.2 دستور (1996) واستئناف بناء الصرح المؤسستي:

وبصدور دستور1996 حدد مهام السلطة التشريعية وكذا اختصاصاتها وعلاقاتها بباقي المؤسسات، بحيث أصبح يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما: **المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.**[38]

ا)**المجلس الشعبي الوطني**: يمثل الغرفة الأولى ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة خمس سنوات يتكون حاليا من 389 نائب.

ب)مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة6 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر يجدد نصفه كل 3سنوات.عدده حاليا 144 نائب الثلثين ينتخبون من بين ومن طرف المجالس المنتخبة المحلية و3/1 يعينه رئيس الجمهورية.

اختصاصات البرلمان ومهامه:

-تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها.

-مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها.

-المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

-مناقشة ميزانية الحكومة والمصادقة عليها.

-مراقبة عمل الحكومة.

-استجواب الحكومة بمساءلة أعضاءها حول قضايا الساعة.

-المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

وينتخب البرلمان من بين أعضاءه رئيسا ومكتبا دائما ومجموعة لجان، كما يتمتع البرلمانيون بالحصانة لتمكينهم من التعبير الحر. ويجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 6 أشهر وقد يجتمع في دورة استثنائية طبقاً (المادة 118 من الدستور).

2.3تشريعيات (1997 - 2012) وتكريس التبعية:

وقد عرفت هذه الهيئة تغير بعد صدور دستور 28 فبراير 1996 الذي أعاد ترتيب وتقنين مهام مؤسسات الدولة واستحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة، فتم إجراء

انتخابات تشريعية في ظل هذا الدستور في 05 جوان 1997 ثم تلتها انتخابات تشريعية ثانية في 30 ماي 2002 وثالثة سنة 2007 ورابعة سنة 2012 والتي شبهها الرئيس حين استدعائه للهيئة الناخبة، [39] بمشروع ثورة نوفمبر المجيدة. بحيث حرص على تقيد ضمانات حول العملية الإنتخابية وهذا دعوة ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات، من منظمات دولية، إلى بعض المنظمات غير الحكومية. وكانت النتائج تصب في حساب النظام مع استبعاد كامل للتيار الإسلامي.

ومن الملاحظ أن الأغلبية البرلمانية، التي أفرزتها الإنتخابات تتأرجح دائماً بين حزبيي السلطة وهما حزبا (جبهة التحرير الوطني) و(التجمع الوطني الديمقراطي). من أجل خلق استقرار للنظام السياسي، فهذه صورة ثابتة من حيث المنطق العام المحدد لها، [40] بمعنى التوازنات السياسية وإعطاء أفضلية لأحزاب السلطة وهذا بالتدخل الدائم للإدارة في الإنتخابات وقدرة النظام على ضبط الخارطة الحزبية. بحيث تكون دائماً تابعة له أكثر من إرتباطها بالمجتمع.[41]

وتكمن أهمية البرلمان حسب أحكام الدستور وكذا الخطاب السياسي في الانتقال من الحكم المطلق إلى الحكم البرلماني وتجسيد دولة القانون ومبدأ التداول على السلطة لمنع الاستبداد والتجاوزات. وممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة، كما يعتبر منبر للتعبير عن انشغالات وطموحات الشعب. هذا على المستوى النظري ولكن بالنسبة للخلفيات السياسية والإيديولوجية، هو عبارة عن رد فعل للأزمة التي حدث غداة إلغاء المسار الإنتخابي وبروز ما سمي أنذاك بالفراغ المؤسساتي، وبالتالي بالنسبة للغرفة العليا أي مجلس الأمة تم استحداثه لتصحيح ذلك الوضع، وإعتباره كصمام آمان للنظام السياسي لتفادي أي ارتباكات فجائية قد تحدث مستقبلاً.

غير أن ما يلاحظ من خلال مسار تطور المؤسسة التشريعية منذو الإستقلال، أن البرلمان في عهد الأحادية الحزبية أصطبغ بطبيعة الحكم القائم، أي أن الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) كان عبارة عن جهاز في يد الدولة، من أجل تمرير السياسات وتجديد شرعية النظام، لكن هذا، له ما يبرره إذا سلمنا بأن الجزائر آنذاك أعتمدت على النهج الإشتراكي كخط ايديولوجي، غير أن المفارقة أنه حتى بعد التحول نحو التعددية الحزبية من خلال دستور 1989، إلا أن البرلمان لم يستطيع الإضطلاع

بمهامه المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية وهي التشريع والرقابة. بحيث لا يزال نفس الحزب يشكل الأغلبية في البرلمان، مما حذا بالبعض أن يطلق على هذه الظاهرة بالتعددية في إطار الأحادية.

خـــاتمـــة:

مما سبق، نستطيع القول أن طبيعة النظام السياسي الجزائري أثرت تأثيراً بالغاً في تطور مسار السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وهذا بسبب عقيدة النظام الذي تعود جذور نشأته إلى ثورة التحرير المباركة، وتداخل السياسي بالعسكري، مما شكل بعد الإستقلال نظرة شمولية للحزب والدولة بمؤسساتها المختلفة. وحتى رياح التغيير التي عرفتها الجزائر غداة أحداث أكتوبر وإقرار التعددية السياسية والحزبية لم تفلح في تفكيك هذا التلازم بين الحزب والدولة بأجهزتها، رغم الفاتورة التي دفعها الشعب الجزائري في الأرواح والممتلكات، بحيث لم تشكل بالنسبة للنظام كرصيد وزخم نضالاتي يعتبر من مكتسبات الديمقراطية. بل بعد مرور27 سنة، لم تتحقق دولة الحق والقانون، ولا الفصل بين السلطات، بل التداخل في الصلاحيات وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبح جلي أكثر من أي وقت مضى، كما أن رجوع السلطتين المذكورتين للشعب مصدر السيادة لم يعد له شأن. فالبرلمان الحالي يمثل قمة البؤس والأداء السياسيين من جراء إفتقاده للشرعية، حيث أصبح محل تنكيت من طرف الشعب الجزائري ومصدر للتهريج السياسي. فالحال قد ينطبق أيضاً على السلطة التنفيذية لإفتقادها للشرعية.

ولكن ما يجدر ذكره، أن السلطة التنفيذية منذ 1999 إستطاعت أن تنأى بنفسها عن التأثيرات والضغوطات التقليدية للنظام السياسي الجزائري، وهذا بعد ما تم تحييد أغلب الفاعلين داخل النظام والهيمنة على كل مؤسسات الدولة. جعل السلطة التنفيذية تتحرر من الأسر الذي ظلت تسبح في فلكه لأكثر من أربعة عقود.

ولكن المثير أن حالة الإحتقان الذي تعرفه مؤسسات الدولة من خلال تجميع كل السلطات لدى رئيس الجمهورية. فتحت تساؤلات عديدة، حول مصير عملية المأسسة المأمولة في إطار بناء ديمقراطية حقيقية قوامها التداول على السلطة. مما استنفر المعارضة التي شكلت قطب من أجل التغيير الديمقراطي، بدعوى أن النظام أعاد إنتاج

نفسه من خلال الإنتقال من نظام شمولي إلى شخصنة السلطة. نتج عنه إنسداد في النظام السياسي.

إن إنعدام حوار حقيقي بين السلطة والمعارضة في إيجاد بدائل سياسية، تتماشى ومعطايات الحالة الجزائرية من خلال هندسة دستور، يحيط بجميع مكونات المجتمع الجزائري، ويعبر عن طموحاته وتطلعاته، بالإضافة إلى تحديد المراحل المقبلة من العملية السياسية في إطار الدستور وقوانين الجمهورية المتفق عليها سلفاً بين جميع الفرقاء السياسيين، هذا من شأنه يدفع بالتحول الديمقراطي المتعثر نحو ترسيخ الديمقراطية. ما عدا ذلك سوف تبقى الأمور على حالها إن لم تتطور نحو الأسوء، في الوقت الذي شهدنا فيها دول لم تسمح ببناء مؤسساتها السياسية، إنهارت تلك الدول وعمت فيها الفوضى.

الهوامـــش:

[1] -ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. (الطبعة الأولى)، عمان -الأردن: منتدى سور الأزبكية، 2004، ص ص 22 – 23.

[2] - جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة. (ترجمة: عامر الكبيسي)، (الطبعة الأولى)، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص 33.

[3] -ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 23.

[4] -السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية (دراسة في الإجتماع السياسي)، الجزء الأول: ألأبعاد المعرفية والمنهجة، الأسكندرية: دار المعرفة الجامعيةّ، 2002، ص226.

[5] -ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 24.

[6] -المصدر نفسه، ص ص 26 – 27.

[7] -سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. (ج 2)، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها .(طبعة رابعة منقحة ومحينة)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص10.

[8] -الموسوعة العربية، مجلد الحادي عشر، ص 81.

[9] -المصدر نفسه، ص 81.

[10] -نفس المصدر الأنف الذكر.

[11]- Telemcani Rachid, « Les condition d'émergence d'une nouvelle autorisation en Algérie ». Revue Musulman et de la Méditezrranée, 1995, p 108.

[12]- Lahouari Addi, l'impasse du populisme: Algérie collectivité politique et Etat en construction. Algérie: Entreprise National du Livre, 1990, p 2.

[13]- Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses réformes d'éxpression institutionnelle. Alger: OPU, 1995, pp 17 - 18.

[14]- بشير كاشة الفرحي، الإنتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية. (دراسة تحليلية، ونصوص قانونية)، الجزائر: دار الأفاق، 2003، ص 18.

[15] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.

[16] -صالح بلحاج، "مفهوم التبعية للمسلك وحالة الإصلاحات بالجزائر".دفاتر السياسة والقانون، العدد11، 2014، ص 90.

[17] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976.

[18]- William B. Quandt, Société et Pouvoir en Algérie: La décennie des ruptures. Alger: CASBAH Edition, 1999, P41.

[19] -أبو جرة سلطاني، الجزائر الجديدة الزحف نحو الديمقراطية. (الجزء الأول)، الجزائر: شركة زاعياش للطباعة والنشر، [ب.ت]، ص 19.

[20] -William B. Quandt, op, Cit, p 3.

[21] - بشير كاشة فرحي، مرجع سابق، ص 11.

[22] -نفس المصدر الأنف الذكر.

[23]- Lahouari Addi, « Algeria's tragic contradiction ». Journal of democracy. Vol 7, N° 3, 1996, p 2.

[24] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1989.

[25]- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي. (الطبعة الأولى)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جانفي 1999، ص 15.

[26] -تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة بتسيير خماسي أي خمس شخصيات لتسيير مؤسسة رئاسة الجمهورية. وهم: محمد بوضياف، خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام، علي هارون.

[27] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

[28] - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية: نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية. الجزائر، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، [ب.ت]، ص 71.

[29] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2008.

[30] -صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي. (الطبعة الأولى)، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جوان، 2012، ص 103.

[31] -دستور 2008، مرجع سابق.

[32] -نفس المصدر الأنف الذكر.

[33] -صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 103.

[34] -بيير فرنسوا مورو، هوبز: فلسفة، علم، دين. (الطبعة الأولى)، (ترجمة: أسامة الحاج)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 98.

[35] -ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
.http: //ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%

[36] -بين تدخل الجيش عام 1988، وتدخله عام 1991، عاشت الجزائر "ربيع الديمقراطية" في شكل من الأشكال، فسره كل حزب وتيار على هواه. ففي حين اعتبره النظام إنجازاً ديمقراطياً غير مسبوق في المنطقة يقوم مصداقيته ويعزز حكمه، اعتبرته المعارضة فريضة تحتم على النظام الإنحناء أمامها والرضوخ لعاصفتها الشعبية الشديدة. وقد كان من الثابت أن إختلاف النظام والمعارضة على مفهوم الديمقراطية ومساحتها وحدودها وقواعدها، كان هو المفجر الحقيقي للصدامات الدامية التي وقعت وواجهتها قوات الأمن أولاً ثم الجيش ثانياً، في حي بلكور وساحة أول ماي في وسط العاصمة الجزائرية، لتكون مبرراً للرئيس لكي يعلن حالة الطوارئ، ويؤجل الإنتخابات، ويطلق يد المؤسسة العسكرية في إعادة الإنضباط الجزائري التقليدي للشارع. لمزيد من الإطلاع على التجارب الديمقراطية وإخفاقتها في الوطن العربي أنظر: صلاح الدين حافظ، صدمة الديمقراطية. القاهرة: سينا للنشر، 1992.

[37] -رشيد بن يوب، مرجع سابق، ص 16.

[38] -دستور 1996، مرجع سابق.

[39] - خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الإعلان عن موعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجزائر، 09 فيفري 2012.

[40] -صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 93.

[41] -نفس المصدر الأنف الذكر.